اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يؤثم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر الله او
صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقوله الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا يستعمل في غيره كخالف الخالق او صفة
من صفاته ذاتية التابعة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزامه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بالتزامه ولا
شيء في لغو اليمين وهو سبق لسانه الى لفظ

اليمين

اليمين من غير ان يقصد بها كقوله في حال غضبه او
عملته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن
حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
بان باع عبد الحالف لم يحنث ذكر الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
مامور اما لو حلف انه لا يتكلم فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل او ترك
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا يحمل يمينه
على اذا فعل الا اضحنث الخ وكفارة اليمين هو اي
الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع الكفر كل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)